

التاريخ : / /
الوقت : / /
مستشار رئيس الجامعة المفتوحة
رقم : 2-1 لسنة 1442 هـ : 2021 ميلادي
بتقرير حكم بشأن معادلة المواد الدراسية

بعدم الاطلاع على :

- الإعلان السنوي وتسميته
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 ودر 2010 ميلادي، بشأن فنون علاقات العمل والاتحادات النقابية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (670) لسنة 1987 هجري، بشأن إنشاء الجامعة المفتوحة
- وعلى قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات رقم (397) لسنة 1370 ودر بشأن إصدار لائحة نظم الترشح والامتحانات والتأجيل بالجامعة المفتوحة
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (1894) لسنة 2017 ميلادي - بشأن تكليف رئيس الجامعة المفتوحة
- وعلى ملاحظته المصلحة العامة

مقرر

مسألة (1)

لا يتم معادلة المواد الدراسية لأي طالب يتم تسجيله بالجامعة إلا بعد مطابقة المؤسسة التعليمية الصادر عنها كشف الدرجات الممنوح للطالب للتأكد من صحة المحتويات والمواد والدرجات المترتبة به .

مسألة (2)

على الأقسام العلمية التأكد من أن مفردات المواد التي درسها الطالب في المؤسسات التعليمية المعترف بها تغطي ما نسبته 70% سبعون في المائة من مواد الجامعة المفتوحة .

مسألة (3)

يجب ألا يقل عدد المواد التي يدرسها الطالب بالجامعة المفتوحة بعد صدور المعادلة النهائية عن 60% ستون في المائة من عدد المواد بكل قسم .

مسألة (4)

من حق الطالب الاطلاع على المعادلة المبدئية ، ولا يحق له الحصول على معادلة نهائية إلا بعد دراسته لفصل دراسي ودخوله للاختبارات بالجامعة .

التاريخ: / /
الموافق: / /

الرقم الإشاري:

مادة (5)

تحفظ المستندات المقدمة من الطالب لغرض اجراء معادلة لمواده الدراسية بالجامعة ولا يتم تسليمها له لأي سبب كان .

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدورية ، وعلى المخاطبين باحكامه تنفيذه.

أ. د. أبو القاسم محمد شلوف

رئيس الجامعة المفتوحة

